

وزارة المالية

قرار رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون

رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادرة بقرار وزير

المالية رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١ المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٥١٨ لسنة ٢٠٢٣ ،

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (٥٢ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/١٢/٧

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١٢/١٣ / ٢٥٥٧٤